



قرار رقم ١ / ٦٩

إقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المعدات الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرارات ذات الأرقام ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ و ١/٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ و ١/٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤

الصادرة عن وزير الصناعة،

وبهدف دعم القطاع الإنتاجي الصناعي لتأمين أقصى ما يمكن من الحاجات الاستهلاكية المحلية وأعمال التصدير بما يساهم في خفض عجز الميزان التجاري وتأمين الأمن الاقتصادي، لاسيما لجهة تسهيل استيراد المعدات الصناعية ودعم الاستثمار وتشجيع المبادرات،

وحيث أن المبالغ الموافق عليها لغاية تاريخه لم تتعد ال ٢٤ مليون دولار من أصل ١٠٠ مليون دولار،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تستفيد المصانع المرخصة وفقاً للأصول من الآلية المذكورة أعلاه، إضافة إلى دعم إستيراد المواد الأولية لزوم الصناعة، من دعم إستيراد المعدات والآلات الصناعية اللازمة للصناعة، على أن لا تتعدى إستفادة كل مصنع مبلغ ١٥٠ ألف دولار، وأن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لإستيراد المعدات والآلات الصناعية مبلغ ١٥ مليون دولار.

المادة الثانية:

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالإستفادة من أحكام هذا القرار أن تتبع الآلية التالية:

في حال كانت المؤسسة و/أو الشركة تقوم بالإستيراد للمرة الأولى ، تقوم بتقديم طلبها وفقاً بالمستندات التالية:

- تقديم طلب خطي موقع من الممثل القانوني للمؤسسة و/أو الشركة للإستفادة من أحكام التعميم المشار إليه أعلاه يتضمن تفاصيل الآلات والمعدات المطلوب شراؤها ومصدرها وقيمتها والبند الجمركي الخاص بها (وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)
- تعهداً مصدقاً لدى كاتب العدل بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه وبعدم إعادة تصدير المعدات أو بيعها لغير الصناعيين (وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)
- نسخة طبق الأصل عن الترخيص الصناعي الصادر أصولاً
- شهادة صناعية سارية المفعول إذا كان المصنع منتجاً
- صورة عن فاتورة شراء (Proforma Invoice) للمعدات المستوردة بإسم المؤسسة و/أو الشركة تتضمن الكمية وسعر البضاعة واصل مرفأ بيروت (CIF port of Beirut) أو خلافه
- كشف حساب مصرفي بإسم المؤسسة و/أو الشركة، أو إفادة صادرة عن المصرف بتاريخ لاحق لتاريخ الفاتورة المنصوص عنها أعلاه، تبين توفر رصيد دائن بما لا يقل عن كامل قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية في الحساب المصرفي للمؤسسة و/أو الشركة

على أن تدرس وزارة الصناعة طلبها وتوفر شروط الإستفادة من أحكام التعميم المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة:

في حال كانت المؤسسة و/أو الشركة قد استوردت سابقاً يتوجب عليها إضافة إلى المستندات أعلاه، إبراز نسخة طبق الأصل عن بيانات الإستيراد والتصدير مصدقة من المجلس الأعلى للجمارك على بيانات عمليات الاستيراد للمعدات وعمليات تصدير المنتجات التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة عن كل من السنوات ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ بحسب التعرفة الجمركية وفق البند الجمركي على مستوى ثمانية ارقام (Code HS ٨ digits) وقيمتها بالدولار الأميركي.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره

٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مصرف لبنان
- جمعية المصارف في لبنان
- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية